International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.2 pp: 93-108 Article 3
Aug (2023)

مدى انطباق صفة المقاتلين الشرعيين على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "كتائب الشهيد عزالدين القسام أنموذجًا"

The Extent of the Applicability of the Status of Legitimate Fighters to the Fighters of the Military Wings of the Palestinian Resistance Factions in Light of the Provisions of International Humanitarian Law "The Martyr Ezzedine Al-Qassam Brigades as a Model"

عمران يحي أحمد أبو مسامح، عثمان يحي أحمد أبو مسامح

Imran Yehia Ahmed Abu Musameh, Othman Yehia Ahmed Abu Musameh

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/5/16	2023 /5/4	2023 /3/16

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.2.3

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

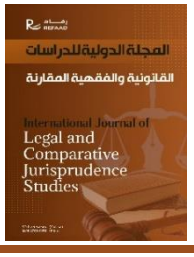

مدى انطباق صفة المقاتلين الشرعيين على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "كتائب الشهيد عزالدين القسام أنموذجًا"

The Extent of the Applicability of the Status of Legitimate Fighters to the Fighters of the Military Wings of the Palestinian Resistance Factions in Light of the Provisions of International Humanitarian Law "The Martyr Ezzedine Al-Qassam Brigades as a Model"

عمران يحيى أحمد أبو مسامح[1]، عثمان يحيى أحمد أبو مسامح[2]

Imran Yehia Ahmed Abu Musameh[1], Othman Yehia Ahmed Abu Musameh[2]

[2،1] أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين

[1,2] Assistant Professor of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, Palestine
Email: [1] imusameh@iugaza.edu.ps, [2] oabumusameh@iugaza.edu.ps
Orcid: [1] https://orcid.org/my-orcid?orcid= 0000-0002-7645-7379, [2] https://orcid.org/my-orcid?orcid= 0000-0001-7902-8329

الملخص:

نشأت المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي كرد فعل وطني وطبيعي من شعب تم احتلال أرضه وتهجيره منها بقوة السلاح؛ فالاحتلال هو الفعل والمقاومة هي رد فعل. وقد ثارت مشكلات كثيرة فيما يخص الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية، وخاصة كتائب الشهيد عزالدين القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس، إذ تصفه دول عدة مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها، بالإرهاب، فضلًا عن وضع الكثير من قياداته في قوائم الإرهاب الخاصة بها، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي التي تُعطي الحق للشعوب المحتلة ومنها الشعب الفلسطيني ضاربين بعرض الحائط حق الشعب الفلسطيني في الدفاع المحتل منذ ما يزيد عن 75 عامًا.

الكلمات المفتاحية: *الاحتلال؛ المقاومة؛ الأجنحة العسكرية للمقاومة؛ كتائب القسام؛ المقاتلون الشرعيون.*

Abstract:

The Palestinian resistance against Israeli occupation arose as a natural and patriotic reaction to a people whose land was occupied and expelled by force of arms. Mean While Occupation is action and resistance are reaction. Many problems have arisen with regard to the military wings of the Palestinian resistance factions, especially the Martyr Izz al-Din al-Qassam Brigades, the military wing of the Islamic Resistance Movement Hamas, as several countries, such as the United States of America, Britain, and others, describe it as terrorism, in addition to placing many of its leaders on their terrorist lists. In clear violation of the rules of international law that gives the right to the occupied peoples, including the Palestinian people, as they disregard the right of the Palestinian people to defend the occupied lands for more than 75 years.

Keywords: *The Occupation; The Resistance; The Military Wings of The Resistance; The Al-Qassam Brigades; The Legitimate Fighters.*

المقدمة:

تفرز ظاهرة الاحتلال في أغلب الأحيان فعل المقاومة من قبل الطرف الذي وقع عليه الاحتلال، والذي يمكن أن يتحول إلى حركة تحرير وطني، ومن المعروف إن مثل هذا النزاع الذي ينشأ بين هذه الحركات والقوى التي تمارس الاحتلال قد أُدرج ابتداء ابتداء من عام 1977 في خانة النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ليكون بذلك الصنف الوحيد على هذا المستوى الذي يتسم بعدم التجانس، إذ تشتبك الدولة المحتلة مع مجموعات مسلحة منظمة تستهدف إنهاء الاحتلال وإقامة حكومة وطنية. (روابحي، 2015، ص4). ومن ثم تخضع حالة المقاومة المسلحة التي تقودها الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية.

وعند اندلاع النزاعات المسلحة نكون أمام فئتين من الأشخاص يرفعون السلاح ويقومون بأعمال عسكرية أو حربية، الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين لهم حق القيام بأعمال القتل والجرح والأسر دون أن يحاسبوا على ما يقومون به من أفعال طالما التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهم العديد من الحقوق في حال جرحهم أو مرضهم أو إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعاملون معاملة أسرى الحرب، وأشخاص هذه الفئة هم الذين يتمتعون بصفة مقاتل. (Jinks, 2004, P.376). أما الفئة الثانية وإن كانت تقوم بأعمال مشابهة للفئة الأولى؛ إلا إن أفرادها لا يتمتعون بصفة المقاتل وما تمنحه هذه الصفة من امتيازات. (Corn, 2015, P.209).

إن ما يحدث في فلسطين اليوم هو نتاج ما حدث في الماضي؛ فقد قامت الحركة الصهيونية بتنفيذ العديد من الأمور التي خططت لها مسبقًا والتي كان الهدف منها ترحيل الفلسطينيين والتطهير العرقي لفلسطين، مثل: استهداف قرى ومدن فلسطينية بهجمات إرهابية وارتكاب العديد من المجازر والمذابح بحق الشعب الفلسطيني، والتي أدت إلى استيلاء الاحتلال الإسرائيلي على ما يقارب 78% من مساحة فلسطين التاريخية، وقتل وتهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين.

وعلى إثر ذلك، نشأت المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي كرد فعل وطني وطبيعي من شعب تم احتلال أرضه وتهجيره منها بقوة السلاح؛ فالاحتلال هو الفعل والمقاومة هي رد فعل.

ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي قائمًا إلى يومنا هذا، وبطبيعة الحال؛ فإن المقاومة الفلسطينية لا تزال مستمرة ضدّ الاحتلال، متمسكة بحقها في تقرير مصيرها، وقد كونت جماعات وفصائل تعمل بشكل مُنظّم ضد الاحتلال الإسرائيلي في سبيل تحقيق الغاية وهي إنهاء حالة الاحتلال القائمة في فلسطين.

وفي ظل ذلك، ورغم حق فصائل المقاومة الفلسطينية في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، إلا إن بعض دول المجتمع الدولي تصنف هذه المقاومة تحت بند الإرهاب، ضاربة بعرض الحائط الحقوق التي قررها القانون الدولي لها، والتي منها مشروعية المقاومة ضد الاحتلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها بكافة الوسائل الممكنة لذلك.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها لموضوع يُثير جدلًا واسعًا بين دول المجتمع الدولي، فيما يتعلق بفصائل المقاومة الفلسطينية والأجنحة العسكرية التابعة لها، والوقوف على مركزها القانوني في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة:

إن هذه الدراسة يرمي إلى الإجابة عن مشكلة محورية تتمثل في السؤال الرئيس الآتي: **"ما مدى انطباق صفة المقاتلين الشرعيين على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني؟"**.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- تعريف عام عن الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية.
- بيان مدى انطباق فئة أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا منها على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية.
- بيان مدى انطباق فئة أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية.
- بيان مدى انطباق فئة أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدول الحاجزة على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية.
- بيان مدى انطباق فئة أفراد الهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان على اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب موضوع البحث وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده والعمل على تقييمها.

هيكلية الدراسة:

قُسمت الدراسة إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

تمهيد: نبذة تعريفية عن الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية وتحديد مفهوم المقاتل

المبحث الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا منها.

المبحث الثاني: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة

المبحث الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدول الحاجزة وأفراد الهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية)

خاتمة: النتائج والتوصيات.

تمهيد:

نبذة تعريفية عن الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية وتحديد مفهوم المقاتل

سنتناول في هذا المطلب نبذة تعريفية عن الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية، والتركيز على كتائب الشهيد عزالدين القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس؛ كونها موضوع البحث، ومن ثم الحديث عن مفهوم المقاتل.

الفرع الأول: نبذة تعريفية عن الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية

تشكلت فصائل المقاومة الفلسطينية بهدف تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي، وأسست هذه الفصائل أجنحة عسكرية تابعة لها[2]؛ لتحقيق الهدف المنشود، وفي هذا السياق سنتناول نبذة قصيرة عن كتائب الشهيد عزالدين القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس، كونه الأنموذج الذي يقوم عليه البحث، وذلك على النحو الآتي: (كتائب الشهيد عزالدين القسام، موقع إلكتروني).

أولًا: تأسيس كتائب الشهيد عزالدين القسام

تختصر بـ "كتائب القسام"، وهي الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس، وتقاوم الكتائب بالسلاح والقوة للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين بهدف تحريرها.

تأسست بذور كتائب القسام في عام 1984، وذلك قبل الإعلان عن انطلاقة الحركة فعليًا باسم حركة حماس، واستمر العمل تحت عناوين مختلفة مثل "المجاهدون الفلسطينيون عام 1987" حتى عام 1992، إذ أعلن عن اسم "كتائب الشهيد عز الدين القسام" في أول بيان صدر باسم الكتائب بتاريخ 1992/01/01، وفي مقدمتها اليوم القائد العام لكتائب الشهيد عزالدين القسام/ محمد دياب إبراهيم المصري (أبو خالد) المعروف بـ (محمد الضيف).

ثانيًا: الهدف العام لكتائب الشهيد عزالدين القسام

تهدف كتائب القسام إلى تحرير كل فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي الذي يغتصبها عنوة منذ عام 1948، وإلى نيل حقوق الشعب الفلسطيني التي سلبها الاحتلال، فهي جزء من حركة ذات مشروع تحرّر وطني، تعمل بكل طاقتها من أجل تعبئة وقيادة الشعب الفلسطيني وحشد موارده وقواه وإمكانياته وحشد واستنهاض الأمتين العربية والإسلامية في مسيرة الجهاد في سبيل الله لتحرير فلسطين.

ثالثًا: مكان عمل كتائب الشهيد عزالدين القسام

تعمل كتائب القسام في نطاق حدود فلسطين التاريخية التي تمتد من بلدة رأس الناقورة شمالًا إلى بلدة أم الرشراش جنوبًا ومن نهر الأردن شرقًا إلى البحر الأبيض المتوسط غربًا حسب، والتي تبلغ مساحتها (27027 كم^2)، وعاصمتها مدينة القدس.

---

[1] سنقوم بعرض قائمة بجميع الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية، على النحو الآتي:

أ. حركة المقاومة الإسلامية حماس، وجناحها العسكري كتائب الشهيد عزالدين القسام.

ب. حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، وجناحها العسكري سرايا القدس.

ج. حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، وأجنحتها العسكرية: العاصفة، الفهد الأسود، صقور الفتح، كتائب الشهيد أحمد أبو الريش، كتائب شهداء الأقصى، كتائب عبد القادر الحسيني.

د. الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وجناحها العسكري كتائب الشهيد أبو علي مصطفى.

هـ. لجان المقاومة الشعبية، وجناحها العسكري ألوية الناصر صلاح الدين.

و. الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وجناحها العسكري كتائب المقاومة الوطنية.

ز. حركة الأحرار الفلسطينية، وجناحها العسكري كتائب الأنصار.

ح. حركة المجاهدين الفلسطينية، وجناحها العسكري كتائب المجاهدين.

رابعًا: وسائل كتائب الشهيد عزالدين القسام

تعدّ كتائب القسام أن الجهاد والمقاومة هي الوسيلة الأنجع لاسترداد الحقوق ولتحرير الأرض؛ ومن ثم فإنها تقاوم الاحتلال بكل ما تستطيع توفيره من وسائل مقاومة مشروعة وفق الحقّ الطبيعي الذي تمنحها إياه الشرائع السماوية وقواعد القانون الدولي.

خامسًا: مفهوم المرحلية لدى كتائب الشهيد عزالدين القسام

في طريق جهادها ومقاومتها لتحرير فلسطين، يمكن أن تقبل كتائب القسام بالتحرير المرحلي لأجزاء من فلسطين وما يترتب على هذا التحرير، ويُمكن أن تقبل بتهدئة أو هدنة مرحلية مؤقتة ومشروطة للتخفيف من معاناة شعبها -كاستراحة محارب-، لكن دون التفريط بأي من الحقوق والثوابت ودون الاعتراف بدولة الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني الغاصب.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المقاتل

يشير مصطلح "المقاتلين" في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلى حق الاشتراك والمساهمة المباشرة في الأعمال العدائية[3]. (المادة (2/43) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977). وكما أقرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فإن: "الترخيص الذي يحمله المقاتل هو في الجوهر إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية الأخرى". (Inter-American Commission on Human Rights, 2002, para.68). هذه الإجازة هي في جوهرها من تضفي الشرعية على أفعال المقاتل طيلة مشاركته في العمل العدائي وبالتالي تخوله التمتع بحماية القانون الدولي وبحق الأسر والمعالجة في حالة مرضه أو جرحه. (الفتلاوي، 1984، ص55).

ولا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكًا في هجوم أو في عملية عسكرية تُجهّز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلًا أو أسير حرب، استنادًا إلى ما سبق أن قام به من نشاط. (المادة (5/44) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977). كذلك يكون للمقاتلين الشرعيين الحق في الحماية طبقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو إذا ما نُكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى. (المادة (8/44) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

ولقد تنازع اتجاهان حول تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، الاتجاه الأول متمثل في الدول الكبرى والتي كانت ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، بينما الاتجاه الثاني متمثل في الدول الصغرى والتي رأت توسيع هذا النطاق القانوني، ليشمل جميع أفراد حركات المقاومة المنظمة وغير المنظمة، وبعد مناقشات مستفيضة بين مختلف الأطراف الدولية حول اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، سعى المؤتمرون إلى التوفيق بين وجهتي النظر، وقد تحقق ذلك. (الزمالي، 1997، ص43). إذ تم تحديد وصف المقاتلين بموجب المادة الأولى والثانية من لائحة لاهاي لعام 1907، وضمت كلًا من الاتجاهين السابقين، بل ذهبت على نحو أبعد وأشمل من ذلك.

وقد وسعت اتفاقيات جنيف مفهوم المقاتل، في المادة (13) المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949، وكذلك في المادة (4) فقرة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 مفهوم المقاتل.

وبقيت إشكالية حروب التحرير الوطنية قائمة، حتى تم عقد البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف، وقد تم من خلال نص المادتين (43، 44) منه إدراج مقاتلي حروب التحرير الوطنية من ضمن مفهوم المقاتلين الشرعيين، رغم اعتراض الدول الغربية على ذلك؛ غير أن الأغلبية وافقت على أحكام هذا البروتوكول. (متولي، 2005، ص43).

وقد حددت المادة (50) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فئات المقاتلين، حينما عرفت الشخص المدني، إذ نصّت على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا".

وعليه؛ فقد حدّد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر بعض الفئات المعينة من المقاتلين، التي يوصف أفرادها بأنهم مقاتلون شرعيون، وقد وفّر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية، على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بصرف النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه، وذلك وفقًا للشروط الواردة في الاتفاقيات الدولية.

---

[2] إن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يشير إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات بين هؤلاء وبقية الأطراف في أي نزاع مسلح، وهذا المصطلح يتألف من عنصرين هما، الأول: الأعمال العدائية، والثاني: المشاركة المباشرة، في حين إن مفهوم الأعمال العدائية يشير إلى (collective resort) من قبل أطراف النزاع عبر أساليب ووسائل تصيب العدو، أما المشاركة في الأعمال العدائية فتشير إلى تورط الفرد في هذه الأعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإذ تطورت فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من عبارة (الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية) بالرغم من أن النصوص الإنكليزية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م استخدمت كلمات (active) و(direct) على التوالي، والمشاركة المباشرة في النسخة الفرنسية (directement participent) تثبت في الحجية أن مصطلح (المباشر) و(النشاط) ترجع إلى النوعية ودرجة المشاركة الفردية في الأعمال العدائية نفسها. (International Committeeof The Red Cross, 2010, P.63).
ومع ذلك؛ فإنه لم يتم تطوير تعريف واضح ومتّسق للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية من خلال ممارسة الدول. (هنكرتس وبك، 2007، ص21).

وقد جاء تحديد الوصف القانوني للمقاتل ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية بمناسبة تحديد الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب في ظل النزاعات المسلحة الدولية، إذ يرتبط المفهوم الحديث للأسير بوضع المقاتل أو المحارب؛ فالمقاتل الشرعي هو المقاتل الذي تتوافر فيه الشروط التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني، وهو الذي يحترم قوانين وأعراف الحرب. (محمود، 1991، ص63).

المبحث الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا منها

سنتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بأفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع[4] والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا منها، وتطبيق ذلك على أفراد كتائب الشهيد عزالدين القسام، ومعرفة ما إذا تنطبق تلك الأحكام عليهم من عدمه.

نصت المادة (4) فقرة (أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن أفراد القوات المسلحة النظامية والوحدات التابعة لها لهم الحق في منح صفة مقاتل، وعليه يعدّون مقاتلين شرعيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ويتمتعون بالحماية القانونية المقررة لهم بموجبه[5].

المطلب الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية

نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على وصف "أفراد القوات المسلحة" بدل تعبير "أفراد الجيش" الذي استخدمته المادة (1) من لائحة لاهاي لعام 1907، وقد تم اعتماد هذا الوصف الجديد في جميع اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية هي كل القوات المسلحة النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها، فيدخل فيها الجيش العامل والجيش الاحتياطي والحرس الوطني، وسواءً الفرق التي تتكون من جنود الدولة ذاتها أم من جنود المستعمرات التابعة لها، ويتصف أفراد هذه القوات جنودًا وضباطًا بصفة المقاتلين. (أبو هيف، 1975، ص706). ومن ثم هم مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن تشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة والفئات الأخرى التي تشكل جزءًا منها ويحقّ لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. (العسبلي، 2005، ص19. غركان، 2015، ص224). وتتكون أيضًا القوات المسلحة النظامية لأي جيش من أفراد أو مواطني الدولة المدنيين الذين يدخلون الخدمة على سبيل التطوع. (متولي، 2005، ص10).

وقد طبقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وصف المقاتلين على أفرد الجيش أو أفراد القوات المسلحة دون أي قيد أو شرط، وقد تركت هذه المسألة إلى القانون الداخلي للدولة نفسها، إذ يعد المرجع والضابط في تنظيم القوات المسلحة النظامية وتشكيلها.

بينما أوجب الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 توافر شرطين في القوات المسلحة لكل دولة طرف في النزاع، وهما على النحو الآتي:

- يجب أن تكون القوات المسلحة لطرف النزاع تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلًا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها.
- يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. (المادة (1/43) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

---

[4] يقصد بتعبير "أحد أطراف النزاع" توسيع أكبر للجهات التي يمكن أن تشارك في النزاع المسلح وبالتالي لا يقصد من هذا الوصف الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م فحسب، بل كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه: "وإذا لم تكن إحدى القوى المتنازعة طرفا في هذه الاتفاقية، فإن القوى المتنازعة الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء القوى المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"، لذلك عبرت المادة على أن المقصود ليس الأطراف السامية المتعاقدة بمفهوم الدولة السياسي والقانوني حسب، بل تشمل كذلك أي قوى متنازعة تعلن ارتضاءها تطبيق الاتفاقيات بإعلان خاص كالقوات التابعة للمنظمات كالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو كحركات التحرير التي تعلن التزامها باتفاقيات جنيف ولو لم تكن طرفًا فيها.

وقد جاء في النص الإنجليزي للفقرة عبارة "Powers in conflict"، وفي النص الفرنسي "Puissances en conflit"، وفي النص العربي ورد خطأ في ترجمة المادة إذ جاءت بتعبير "دولة النزاع" وهذا الخطأ نجده في اتفاقيات جنيف الأربعة المنشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org/ara)، وكذلك في موسوعة الاتفاقيات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (عتلم وعبد الواحد، 2007، ص66، 95، 117، 192)، هذا التعبير يمس بأغراض التوسيع في وصف الطرف المتنازع ليشمل أعضاء حركات التحرير وأفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية وليس فقط الدولة بمفهومها السياسي والقانوني، لذلك فالترجمة الصحيحة هي "القوى المتنازعة". (العقون، 2008-2009، ص35).

[5] نصت المادة (4) فقرة (أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه: "أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة".

ويقابلها نص المادة (1) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، إذ نصت على أنه: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، ...".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: 1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرق في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية: 1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة".

ومن ثم فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا يشير إلى مطلب احترام قوانين وأعراف الحرب، وإنما تتضمن وجوب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام انضباط داخلي يعزّز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وهذا الشرط يُكمّل الأحكام المتعلقة بمسؤولية القيادة، كما هو ملازم لواجب إصدار التعليمات التي تلتزم بالقانون الدولي الإنساني. (هنكرتس وبك، 2007، ص15).

كما عَدَّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعّاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة)[6] مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. (المادة (2/43) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

كما أوجب البروتوكول ذاته على جميع المقاتلين العديد من الواجبات، وهي:

1. الالتزام بقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.
2. الالتزام بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تُجهّز للهجوم؛ وذلك إزكاءً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية.
3. الالتزام بحمل سلاحه علنًا، وذلك في مواقف النزاعات المسلحة التي لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يُميّز نفسه على النحو المرغوب، هذه المواقف مثل:
   - أثناء أي اشتباك عسكري.
   - طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليها أن يشارك فيه. (المادة (2،3/44) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

وقد أوجب العرف الدولي على أفراد القوات المسلحة النظامية المقاتلة ضرورة ارتداء الزي العسكري المقرر في دولتهم أثناء الاشتباك وحال تواجدهم في ساحة القتال. (Pfannerm, 2004, PP.94-99.).

ولم يحرم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المقاتل من حقّه في أن يعد مقاتلًا أو أن يعدّ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، في حال قيامه بمخالفة أحكام قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، باستثناء مخالفة الالتزامين (2، 3) السابقين. (المادة (2/44) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977). والتي يفقد حينها حقّه في أن يعدّ أسير حرب، لكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من النواحي كافة تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة والملحق البروتوكول الأول على أسير الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها. (المادة (4/44) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

وأضاف البروتوكول ذاته الهيئة شبه العسكرية المكلفة بفرض احترام القانون التي تضمها القوات المسلحة لها وعدّها تابعة لأفراد القوات المسلحة النظامية شريطة إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك لكي يتم عدّها ضمن المقاتلين الشرعيين، حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة لهم. (المادة (3/43) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977). وعادة ما تكون هذه الهيئة من أفراد الشرطة والأمن الوطني في الدول التي تدمج الشرطة مع قواتها المسلحة زمن النزاعات المسلحة[7].

وبتطبيق ذلك على أفراد كتائب الشهيد عزالدين القسام؛ فإننا نجد أنهم لا يندرجون تحت وصف أفراد القوات المسلحة النظامية ولا الهيئة شبه عسكرية المكلفة بفرض احترام القانون؛ فهم ليسوا من ضمن أفرادها حسب القوانين الفلسطينية المنظمة لذلك.

---

[6] نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه: "أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعدّون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدني بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقا لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

أ. يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم،

ب. يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولًا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية علي موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

ج. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية".

[7] تنقسم الدول في هذا الشأن إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى: تضم الدول التي تدمج شرطتها مع القوات المسلحة في النزاعات المسلحة، مثل: ألمانيا، والفئة الثانية: تضم الدول التي تكون شرطتها أصلًا جزءًا من القوات المسلحة حتى في حالة السلم، مثل: بلجيكا، والفئة الثالثة: وهي الأكثر انتشارًا، وتضم الدول التي تفصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة كليا؛ وعليه فالفئتان الأولى والثانية تتمتعان في حال النزاع المسلح بوصف المقاتل شرط إخطار طرف النزاع الآخر بذلك. (العسيلي، 2005، ص23-24. Pilloud et al, 1986, P.523).

المطلب الثاني: المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من القوات المسلحة النظامية

نصت المادة (4) فقرة (أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على المليشيات أو وحدات الاحتياط وفرق المتطوعين التي تشكل جزءًا من القوات المسلحة النظامية، وتخضع من حيث تنظيمها القانوني للقانون الداخلي للدولة وليس للقانون الدولي.

ومن ثم؛ فإنه ليس لهاتين الفئتين قيادة مسؤولة خاصة، بل إن القيادة لهاتين الفئتين تتمثل في قيادة القوات المسلحة النظامية في حدّ ذاتها. (عبد القادر، 2013-2014، ص24).

الفرع الأول: المليشيات أو الوحدات الاحتياطية النظامية

استخدم مصطلح "المليشيا" لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874، غير أن هذا المصطلح تعدد استخدامه وبمفاهيم مختلفة، وقد كانت بدايات استخدامه في منتصف القرن التاسع عشر، إذ اعتمدت عليه الدول التي تتوافر على قوات مسلحة صغيرة وقليلة العدد مثل سويسرا وكوستاريكا. (عبد القادر، 2013-2014، ص24). غير أن تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أدى إلى توسيع المفهوم، ولم يذكر البرتوكول الإضافي الأول مصطلح "المليشيا"، بل جاء مصطلح أكثر شمولية، إذ تحدث عن "المجموعات والوحدات المنظمة". (Pilloud et al, 1986, PP.515-519).

ويعبر مصطلح المليشيا أو الوحدات الاحتياطية عن المواطنين الذين أنهوا خدمتهم العسكرية ويبقون في تعداد القوة العسكرية للدولة جاهزين للاستدعاء في حالات الطوارئ أو عند الحاجة لمدة معينة، ولعل الاستخدام الحديث لمصطلح "ميليشيا" للتعبير عن الجماعات المسلحة الحزبية والطائفية في النزاعات المسلحة الداخلية غطى على الاستخدام الحقيقي للمصطلح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويستخدم هذا النظام بنمطين أولهما للدول التي تستبقي قوات مسلحة دائمة مع الاحتفاظ بوحدات احتياطية غير دائمة للاستدعاء في حالة الحرب أو الطوارئ كما هو الحال في روسيا والولايات المتحدة، والنمط الثاني هو الاعتماد على المتطوعين المُسرّحين من الخدمة العسكرية أو أولئك الذين تم استدعاؤهم لفترة مؤقتة تنتهي بعدها فترة تجنيدهم. (العسبلي، 2005، ص25).

الفرع الثاني: الوحدات المتطوعة النظامية

هي جماعات من الأفراد يعملون مع القوات المسلحة النظامية لدولتهم أو بجانبها، وتتكون الوحدات المتطوعة النظامية عادة من رعايا الدولة المحاربة ذاتها، كما قد يكون هنالك متطوعون من دولة أخرى غير طرف في الحرب. (أبو هيف، 1975، ص707).

لم يتم اشتراط العنصر الوطني في الوحدات المتطوعة، ويكون التطوع إما بناء على دعوة من القوات المسلحة النظامية أو الحكومة القائمة أو من تلقاء أنفسهم.

وهنا يجب أن نُميّز بين تطوع رعايا دولة أخرى غير رعايا الدولتين المتقاتلتين وبين تطوع رعايا إحدى الدولتين في صفوف الدولة الخصم وقاتلوا ضدّ دولتهم؛ ففي الحالة الأولى يعدّ المتطوعون مقاتلين شرعيين، ويخضعون لحقوق وواجبات المقاتلين، بينما في الحالة الثانية يعدّ المتطوعون مقاتلين غير شرعيين ولا يعاملون معاملة المقاتلين الشرعيين وإنما معاملة الخونة والجواسيس.

وقد انضم إلى صفوف كتائب الشهيد عزالدين القسام العديد من المقاتلين من غير الفلسطينيين، ومنهم:

- الشهيد/ عمر شريف خان والشهيد/ عاصف محمد حنيف -رحمهما الله-، عضوان في كتائب الشهيد عزالدين القسام، وهما من أصول باكستانية ويحملان الجنسية البريطانية، وقد استشهدا بتاريخ 30 أبريل 2003، أثناء تنفيذهما عملية استشهادية ضد الاحتلال الإسرائيلي.
- الشهيد/ محمد محمود الزواري -رحمه الله-، عضو في كتائب الشهيد عزالدين القسام، وأشرف على مشروع تطوير صناعة الطائرات بدون طيار في وحدة التصنيع في كتائب القسام، وهو تونسي الجنسية وحاصل على الجنسية السودانية، وقد استشهد بتاريخ 15 ديسمبر 2016، إثر اغتياله من قبل الاحتلال الإسرائيلي في مدينة صفاقس بتونس.
- الشهيد/ جمعة عبد الله الطحلة -رحمه الله-، مسؤول الأمن السيبراني والتطوير العلمي في كتائب القسام، وهو أردني الجنسية، وقد استشهد بتاريخ 12 مايو 2021، إثر اغتياله مع مجموعة من رفاقه من قبل الاحتلال الإسرائيلي في معركة سيف القدس.

ويعدّ هؤلاء المقاتلون وغيرهم من الجنسيات الأخرى غير الفلسطينية الذين انضموا كمقاتلين متطوعين إلى صفوف كتائب الشهيد عزالدين القسام مقاتلين شرعيين وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة

سنتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، وتطبيق ذلك على أفراد كتائب الشهيد عزالدين القسام، ومعرفة ما إذا تنطبق تلك الأحكام عليهم من عدمه.

نصت المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على اعتبار أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، مقاتلين شرعيين[8].

وتنتمي هذه الفئة إلى أحد أطراف النزاع سواءً يعملون داخل إقليم دولتهم أم خارجها، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، ويعدون مقاتلين شرعيين.

وقد قيدت المادة ذاتها إطلاق وصف المقاتلين على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، بشروط، إذ اشترطت توافر الآتي:

الشرط الأول: أن يكون على رأسها شخص قائد مسؤول عن مرؤوسيه

يهدف هذا الشرط إلى أن يتولى القائد المسؤول عن المليشيات والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة مهام الإشراف والرقابة على أعمالها لضمان احترام القوانين الدولية، وكذلك يعني وجود جهة يمكن للغير مُساءلتها وتحميلها ما يقوم به أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة من تجاوزات أثناء ممارسة نشاطهم. (الفار، 1975، ص100).

الشرط الثاني: أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يُمكن التعرف عليها عن بعد

لكي يتمتع أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة بوصف مقاتلين يجب أن تكون لهم شارة مميزة، فهي يمكن أن تكون زيًا خاصًا بهم أو شعار يُحمل أو عصبة تُربط على الرأس أو أي شيء آخر مشابه يُحقّق وصف الشارة المميزة. (عبد الكريم، 2019، ص654).

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا الشرط، فقد اشترط أن يميز أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة أنفسهم بشارات مميزة عن السكان المدنيين أثناء القتال، وفي حال لم يكن هناك شارة مميزة، اشترط أن يتم حمل السلاح علنًا، إذ نصت المادة (44) فقرة (3) منه، على أنه: "يلتزم المقاتلون، إزكاءً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يُميّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء

---

[8] نصت المادة (4) فقرة (أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه: "أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج. أن تحمل الأسلحة جهرًا،

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

ويقابلها نص المادة (1) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، إذ نصت على أنه: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش حسب, بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3. أن تحمل الأسلحة علنًا.

4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش, أو تشكل جزءًا منه تدرج في فئة الجيش".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (2) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: 2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج. أن تحمل الأسلحة جهرًا،

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (2) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرق في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية: 2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج. أن تحمل الأسلحة جهرًا،

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يُميّز نفسه على النحو المرغوب؛ فإنه يبقى عندئذ محتفظًا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنًا في مثل هذه المواقف[9]:

- أثناء أي اشتباك عسكري.
- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعدّ الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة (37)".

وقد نصّت المادة (37) من البروتوكول ذاته على أنه يعدّ من قبيل الغدر التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، وفي هذه الحالة يفقد الشخص صفة المقاتل.

الشرط الثالث: أن تُحمل الأسلحة علنا

لكي يتمتع أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة بوصف مقاتلين يجب أن يحملوا السلاح علنًا وبشكل ظاهر.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا الشرط، فقد اشترط على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة أن يحملوا السلاح علنًا، وقد حدد المواقف القتالية التي يجب أن يكون فيها حمل السلاح علنًا، وهي في المواقف الآتية:

- أثناء أي اشتباك عسكري.
- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قُبيل شنّ هجوم عليه أن يشارك فيه. (المادة (3/44) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977).

الشرط الرابع: أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها

لكي يتمتع أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة بوصف مقاتلين يجب عليهم احترام قوانين الحرب وأعرافها أثناء إدارتهم وقيامهم بعملياتهم العسكرية.

كما يقتضي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بداية العلم بها أم لا، وهو الأمر المفترض توافره لدى المقاتلين مما يؤدي إلى تقرير المسؤولية الشخصية للفاعل أمام المحاكم الجنائية التي تُعاقب على هذه الانتهاكات. (العقون، 2008-2009، ص37).

وكأصل عام، فإن مخالفة أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة أي شرط من هذه الشروط الأربعة السابقة الذكر يفقدهم وصف المقاتلين، ومن ثم يسقط عنهم حقوق وواجبات المقاتلين الشرعيين؛ وذلك تطبيقًا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، لكن هذا لا يعني إعفاءهم من المسؤولية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية، إلا إن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد استثنى مخالفة الشرط الرابع، إذ إن مخالفة الشرط الرابع -وفق البروتوكول- وعدم احترام قوانين الحرب وأعرافها من قبل أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لا يفقد المقاتل فيها صفة المقاتل، ويبقى متمتعا بحقوق وواجبات المقاتلين، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (44) فقرة (2) من البروتوكول ذاته، إذ نصت على أنه: "يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تُحرم المقاتل حقّه في أن يعد مقاتلًا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة"[10].

ولما كان من الواضح أن احترام المقاتلين في حروب التحرير وحركات المقاومة للشروط الأربعة سالفة الذكر، هو أمر في حكم المستحيل من الناحية العملية بالنظر لتعارضه مع طبيعة حروب التحرير والغاية منها؛ إذ تعتمد تلك الحروب على المفاجأة وعلى الكرّ والفرّ وعلى الاختباء بعد القيام بالعمليات العسكرية، ومن ثم فمن غير المتصور أن يقوم بها المقاتلون والفدائيون حال حملهم لعلامات مميزة يمكن تبينها عن بعد، أو حال حملهم

---

[9] إذ نصت المادة (37) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977م، على أنه:

1. يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعدّ من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعدّ الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ. التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب. التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج. التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د. التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

2. خدع الحرب ليست محظورة. وتعدّ من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعدّ الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

[10] تتضمن الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الشرطين الثاني والثالث من الشروط التي يجب توافرها في أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة وصف المقاتلين لكي يتمتعوا بصفة مقاتلين؛ وعليه وفق المادة (44) فقرة (2) من البروتوكول ذاته؛ فإن مخالفة هذين الشرطين من قبل أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة فإنه وفق لذلك لا يمكن أن يطلق عليهم وصف المقاتلين، ومن ثم لا يتمتعوا بحقوق وواجبات المقاتل، لكن هذا لا يعني إعفائهم من المسؤولية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية.

السلاح علانية في مختلف ما يقومون به من تنقلات وتحركات، ومن ثم صعوبة توافر الشرطين الثاني والثالث في مقاتلي حركات التحرير؛ لذا فقد اتجهت الجماعة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين -نظرًا لتعاطفها مع حركات التحرر الوطني المناهضة للاستعمار وللاحتلال الأجنبي- إلى التخفيف من وطأة الشروط الأربعة سالفة الذكر، وقد تبلور هذا الاتجاه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ إذ قضت الصيغة الجديدة في المادة (43، 44) منه بوجوب توفر شرطين في القوات المسلحة وهما الأول والرابع (القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها)، وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني والثالث (علامة مميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر)، وخففت مقتضيات الشرطين الثاني والثالث بالنسبة لأعضاء حركات التحرير والمقاومة؛ إذ الاكتفاء بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم حسب، ولم يعد حمل السلاح واجبًا باستمرار بل عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم حسب. (عبد الحميد، 2007، ص52).

ويعدّ نص المادتين (43، 44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نتيجة منطقية للفقرة (4) من المادة (1) منه والتي عدّت حروب التحرير نوعًا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية[11].

ومن الجدير ذكره؛ إن قانون جنيف قدم إضافة نوعية؛ تتمثل في ذكر مصطلح "حركات المقاومة" بصريح العبارة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن اعترف بها حتى في حالة الاحتلال، وهو أمر مستحدث لم يكن مقررًا من قبل، على اعتبار أن قانون لاهاي وإن اعترف بالمقاومة لكنه اعترف بها في الأقاليم التي لم يتم احتلالها بعد، أي أن قانون جنيف وسع وصف المقاتلين الشرعيين ليشمل جميع أفراد المقاومة حتى ولو كانوا خارج الإقليم المحتل بشرط أن ينتموا إلى أحد أطراف النزاع وتتوفر فيهم الشروط الأربعة التقليدية. (جبابلة، 2017/2016، ص36).

وبتطبيق ذلك على مقاتلي كتائب الشهيد عزالدين القسام؛ فإنه يتبين لنا أنه ينطبق عليهم وصف المقاتلين، وذلك تطبيقًا للشروط الخاصة بأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة وحركات التحرير التي يجب أن تنطبق عليهم لكي يتم إطلاق وصف مقاتلين عليهم، وذلك على النحو الآتي:

- إن القائد العام لكتائب الشهيد عزالدين القسام هو محمد دياب إبراهيم المصري (أبو خالد) المعروف بـ (محمد الضيف)، القائد العام لكتائب الشهيد عزالدين القسام، وهو أعلى شخصية في كتائب القسام، وهو مسؤول عن مقاتليه الذين ينتمون لكتائب القسام، ووفقًا لذلك ينطبق الشرط الأول.
- لكتائب الشهيد عزالدين القسام شارة أو راية معروفة ومميزة وثابتة (الملحق 1)، عبارة عن شكل دائري، تحتوي أعلاها على آية قرآنية: "فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم" بالخط الأخضر، وتحتوي أسفلها على عبارة "كتائب الشهيد عزالدين القسام" بالخط الأحمر، وفي منتصفها خمس صور مركبة عبارة عن "صورة المسجد الأقصى باللون الذهبي، وصورة راية خضراء مكتوب عليها "لا إله إلا الله"، وصورة مقاتل ملثم بالكوفية الفلسطينية وعليه عصبة خضراء يحمل بيده اليمنى سلاحًا وبالأخرى القرآن الكريم"، وهذه الشارة أو الراية مميزة عن غيرها من الشارات أو الرايات الأخرى، وأيضًا ثابتة لا تتغير ولم تتغير منذ تأسيس كتائب القسام، كذلك يمكن التعرف عليها عن بعد، ولكتائب القسام أيضًا زي عسكري معروف (الملحق 2)، لونه زيتي، أو أسود، أو زي تمويه عسكري، عليه علم فلسطين وشارة كتائب القسام، ووفقًا لذلك ينطبق الشرط الثاني، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني استثنى هذا الشرط عن مقاتلي حركات المقاومة والتحرير.
- تحمل كتائب الشهيد عزالدين القسام الأسلحة الخاصة بها بشكل ظاهر للعيان، وبشكل علني، سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب، إذ تقوم بذلك في أوقات الاستعراضات والمناورات العسكرية، وفي أثناء رباط مقاتليها، وكذلك أثناء الحرب -غالبًا- التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وتقوم كتائب القسام -والمقاومة الفلسطينية- كردّ فعل لذلك بالمقاومة والتصدي لهذه الحرب، وتكون الأسلحة ظاهرة وعلنية، ووفقًا لذلك ينطبق الشرط الثالث في مجمله، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني استثنى هذا الشرط عن مقاتلي حركات المقاومة والتحرير.
- تلتزم كتائب الشهيد عزالدين القسام في مقاومتها ضد الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وقواعد الحرب وأعرافها، وتلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني وأخلاقياته، ومن الأمثلة على ذلك: تقوم كتائب الشهيد عزالدين القسام خلال الحروب التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بالتمييز بين المقاتلين في جيش الاحتلال الإسرائيلي والمدنيين -على حد وصف القانون الدولي الإنساني-[12]، ووفقًا لذلك ينطبق الشرط الرابع.

---

[11] إذ نصت المادة (1) فقرة (1) من المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة".

[12] لعلنا نتفق مع البروفيسور وليد عبد الحي في مقالته "جدلية قتل المدنيين في الصراع مع إسرائيل"، إذ بدأ مقالته بسؤالين: هل كل المدنيين في حالات الصراع سواء؟ وهل كل صراع ينطوي على ضرورة للقتل؟

وقد ذهب إلى الإجابة عن ذلك بقوله: "لعل عدم التمييز بين المدنيين يترك نافذة للتغطية على مدني ليس بينه وبين العسكري فرق كبير، ولا يجوز اقتصار التمييز بين العسكري والمدني على نوع أو لون الزي أو الدور الوظيفي (جندي أو فلاح)، بل يجب أن يكون التمييز على أساس ممارسة العدوان، فحيث يكون العدوان "مع سبق الإصرار والترصد" يكون القتل مبررًا".

ومن الأمثلة على التزام كتائب القسام بأخلاقيات وأحكام القانون الدولي الإنساني كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التصريح المشهور للقائد العام لكتائب الشهيد عزالدين القسام محمد الضيف خلال معركة العصف المأكول بتاريخ 2014/07/29، والذي يعد منهجًا تسير عليه كتائب القسام في مقاومتها ضد الاحتلال الإسرائيلي، إذ تحدث القائد العام فيه بالنصّ: "لقد آثرنا مواجهة وقتل العسكريين وجنود نخبة العدو على مهاجمة المدنيين في قرى الغلاف، في الوقت الذي يلغ العدو المجرم في دماء المدنيين ويرتكب المجازر ويمسح أحياء بكاملها ويهدمها فوق رؤوس أهلها كلما استحرّ القتل في جنوده ومقاتليه".

وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه؛ فإن مقاتلي كتائب الشهيد عزالدين القسام تنطبق عليهم الشروط الواجب انطباقها على مقاتلي حركات المقاومة وحركات التحرير، وعليه يعدّ مقاتلو كتائب الشهيد عزالدين القسام مقاتلين شرعيين وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن الجدير ذكره؛ إن الناطق العسكري باسم القوات المسلحة أو المقاومة إذا لم يكن جزءًا منها لا يعدّ ضمن المقاتلين وإنما يعدّ ضمن المدنيين، وذلك وفقًا لنص المادة (50) فقرة (1) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[13]. غير أنه يستفيد من الحقوق التي تقرر للمقاتلين؛ كونه إعلاميًا عسكريًا مرافقًا للمقاومة ومصرحًا له منهم بهذه المهمة، وفقًا لنص المادة (4) فقرة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[14]. ويعدّ من ضمن المرافقين: المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

وقد اشترطت المادة السابقة من الاتفاقية على الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة -بصفتهم المدنية- لكي يستفيدوا من الحقوق الممنوحة للمقاتلين الشرعيين شرطين اثنين:

- ألا يكون المرافقون جزءًا من القوات المسلحة.
- أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها بالأعمال الموكلة لهم.

وفي حال كان المرافقون للقوات المسلحة جزءًا منها؛ فإنهم لا يعدون مدنيين وإنما مقاتلين شرعيين، ويستفيدون من الحقوق الممنوحة للمقاتلين الشرعيين.

ولدى كتائب الشهيد عزالدين القسام ناطق إعلامي عسكري رسمي باسمها، يُعرف باسم (أبو عبيدة)، ولم تفصح كتائب القسام عن هويته لدواعٍ أمنية، ويعدّ من أوائل المطلوبين في قوائم الاغتيال للاحتلال الإسرائيلي، رغم أن مهمته الرسمية هي متحدث رسمي باسم كتائب الشهيد عزالدين القسام، وبما إنه ليس هناك أي معلومة حول ما إذا كان فردًا مقاتلًا لدى صفوف كتائب القسام؛ فإنه يعدّ مدنيًا غير أنه يستفيد من الحقوق التي تقرر للمقاتلين؛ كونه إعلاميًا عسكريًا مرافقًا للمقاومة ومصرحًا له منهم بهذه المهمة.

ويضيف: "بداية لا بد من توصيف لهذا المدني الإسرائيلي، فهو مدني بزيه حسب، لكنه يستولي على بيتي ويعيش فيه، ويزرع حقلي ويتملكه، ويطمس تراثي، ويشرد أهلي، ويشرب ماء بئري، ويمنع لغتي وغنائي، ويطمس قبور أجدادي، وينتهك حرمات بيتي وبيوت عبادتي، وينشر الدعايات ضدي في كل ركن من أركان المعمورة، وهو من يوفر كل الضرورات لعساكر مجتمعه ليستمروا في قتلنا والتوسع على حسابنا، إنه من يحاكمنا في محاكم ليس لها سند قانوني سوى قوانين الإذعان.. إنه من يمارس كل هذا يوميًا وعلى مدار الساعة.. فهل هذا مدني؟".

ويختم بتطبيق ذلك في القانون الدولي، إذ يقول: "وفي القانون الدولي الذي وصف الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية والجولان بأنه "احتلال وعدوان وغير مقبول" ينص بخصوص المدنيين على حماية المدنيين إلا "الأفراد المشاركين منهم مباشرة في النزاع"، يقول النص القانوني: "except those individuals directly participating in the hostilities". وعليه؛ أليس وجود الإسرائيلي في بيتي وحقلي ومسجدي وكنيستي وحمله السلاح ضدي ومنعي من الحركة وقيامه بتوفير الإمداد اللوجستي للجندي الإسرائيلي مشاركة مباشرة في العدوان؟.. لا ليس في إسرائيل مدنيون، بل شركة أمنية خاصة وغير مرخصة". (عبد الحي، 2019، موقع إلكتروني).

[13] نصت المادة (50) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا".

[14] نصت المادة (4) فقرة (أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه: "أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 2. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

ويقابلها نص المادة (13) فقرة (4) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: 4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (4) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرق في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية: 4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

المبحث الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدول الحاجزة و أفراد الهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية)

سنتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بأفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدول الحاجزة[15] وأفراد الهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية)، وتطبيق ذلك على أفراد كتائب الشهيد عزالدين القسام، ومعرفة ما إذا تنطبق تلك الأحكام عليهم من عدمه.

المطلب الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غيرمعترف به من قبل الدول الحاجزة

نصت المادة (4) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على عدّ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة مقاتلين شرعيين[16].

ويقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات المسلحة النظامية ليس معترفًا بها من طرف الخصم كطرف في النزاع، وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة من حيث الزي العسكري والتنظيم واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب. (العسبلي، 2005، ص36).

وتعدّ السمة المميزة لمثل هذه القوات عن القوات المسلحة النظامية هي مجرد كون هذه القوات لا تعمل أو لم تعدّ تعمل تحت السلطة المباشرة لأحد أطراف النزاع بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. (DE PREUX et al, 1952, P.17).

المطلب الثاني: أفراد الهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية)

نصت المادة (4) فقرة (6) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على عدّ أفراد الهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) مقاتلين شرعيين[17].

ويقصد بأفراد الهبة الجماهيرية هم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

وتعرف الانتفاضة الشعبية بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواءً أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو فعلية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعدها خارج هذا الإقليم". (عامر، 1976، ص40-41).

وقد قيدت المادة السابقة إطلاق وصف المقاتلين على أفراد الهبة الجماهيرية بشروط معينة، إذ اشترطت توافر الآتي:

- أن يكون الإقليم غير محتل بعد.
- ألا يتوفر لدى السكان الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم وتشكيل وحدات مسلحة نظامية.
- حمل السلاح علنًا وبشكل ظاهر.
- احترام ومراعاة قوانين الحرب وأعرافها.
- أضاف بعض الأكاديميين شرطًا آخر -من خلال استقرائهم للنصوص الأخرى-، وهو شرط: عدم امتداد مشاركتهم في الأعمال العدائية خارج الإطار الزمني لمحاولة دفع العدو عن أراضيهم. (IPSEN, 2008, PP.93-94. DAVID, 2012, P.422).

---

[15] تعرف الدولة الحاجزة بأنها: دولة تقع بين دولتين أو دول كبرى، وهدفها هو الفصل بين هذه الدول لتكون عائقًا وحاجزًا دون الاعتداء من إحداهما على الأخرى.

[16] نصت المادة (4) فقرة (أ/3) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه: "أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".

ويقابلها نص المادة (13) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: 3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرق في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية: 3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".

[17] نصت المادة (4) فقرة (أ/6) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م على أنه: "أ. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: 2. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

ويقابلها نص المادة (2) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م، إذ نصت على أنه: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة (1), يعدّون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنًا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (6) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية: 6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

وكذلك نص المادة (13) فقرة (6) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار لعام 1949م، إذ نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرق في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية: 6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

وتعدّ هذه الفئة -وفقًا للشرط الأخير- الاستثناء الوحيد لمبدأ رفض إعطاء صفة المقاتل للأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية بشكل تلقائي دون قيادة ولا حد أدنى من التنظيم. (ميلرز، 2010، ص26).

ولا يشترط بالنسبة لأفراد الهبة الجماهيرة في وجه العدو أن يكون على رأسهم شخص مسؤول أو أن يحملوا علامة مميزة أو لباسًا خاصًا. (أبو هيف، 1975، ص708).

وفي حال فقد شرط من الشروط السابقة لكي يطلق على أفراد الهبة الجماهيرية صفة مقاتلين؛ فإن ذلك يُفقدهم صفة المقاتلين، وتعود الصفة الأصلية اللصيقة بهم وهي مدنيون، ويتم معاملتهم على هذا الأساس وفقًا لأحكام القانون الدولي، بمعنى؛ لو كان الإقليم محتلًا، وقامت هبة جماهيرية وانتفاضة شعبية ضد الاحتلال من السكان المدنيين، فإنه يتم معاملتهم كمدنيين وليس كمقاتلين، وأقرب مثال لذلك: الانتفاضة الفلسطينية الأولى لعام 1987 (انتفاضة الحجارة)، والانتفاضة الفلسطينية الثانية لعام 2000 (انتفاضة الأقصى).

لذلك؛ فإن الهبة الشعبية تكون في الحالة التي ينتفض فيها السكان المدنيون ضدّ القوات الغازية بواسطة تحرك سريع وواسع لردّ العدوان على وطنهم والدفاع عن أنفسهم، وبذلك قد يغيب عنصر التنظيم بين أفراد هذه الهبات والانتفاضات نظرًا لاستغلالها لعنصر الوقت الذي يعدّ عنصرًا حاسمًا في ردّ العدوان، ولهذا تم الاعتراف بأفراد هذه المقاومة غير المنظمة مراعاة لخصوصية هذه المقاومة، وحتى لو اشترطت هذه الفقرة شرطين موضوعيين مهمين للغاية لأي مقاتل يتمثلان في حمل السلاح العلني واحترام قوانين وأعراف الحرب، إلا إنها بإعفاء أفراد الهبة الشعبية من الشرطين الشكليين المتمثلين في الشارة المميزة والقيادة المسؤولة تكون بذلك راعت الطبيعة الخاصة والاستثنائية لتلك الحالات الواقعية. (العقون، 2008-2009، ص38-39).

الخاتمة:

لقد تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع مهم ودقيق والذي هدف إلى دراسة مدى انطباق صفة المقاتلين الشرعيين على مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "كتائب الشهيد عزالدين القسام أنموذجًا"، وعلى ضوء ذلك خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: نتائج الدراسة

- المقاتل الشرعي هو المقاتل الذي تتوافر فيه الشروط التي نص عليها القانون الدولي الإنساني ويحترم قوانين وأعراف الحرب.
- لا يندرج مقاتلو الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية تحت وصف أفراد القوات المسلحة النظامية ولا الهيئة شبه عسكرية المكلفة بفرض احترام القانون؛ فهم ليسوا من ضمن أفرادها حسب القوانين الفلسطينية المنظمة لذلك.
- يعد المقاتلون من الجنسيات الأخرى غير الفلسطينية الذين ينضمون كمقاتلين متطوعين إلى صفوف الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية مقاتلين شرعيين وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- إن مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية تنطبق عليهم الشروط الواجب انطباقها على مقاتلي حركات المقاومة وحركات التحرير، وعليه يُعدّون مقاتلون شرعيون وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- الناطق العسكري باسم الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية إذا لم يكن جزءًا منها لا يعدّ ضمن المقاتلين وإنما يعدّ ضمن المدنيين، غير أنه يستفيد من الحقوق التي تقرر للمقاتلين؛ كونه إعلاميًا عسكريًا مرافقًا للمقاومة ومصرحًا له منهم بهذه المهمة.
- إن الوضع القانوني الممنوح لفصائل المقاومة الفلسطينية بوصفهم مقاتلين في حروب التحرير ضد الاحتلال، يُوفر لهم الحماية القانونية الدولية الكاملة؛ طبقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

ثانيًا: توصيات الدراسة

- نوصي المجلس التشريعي الفلسطيني بتشريع قانون خاص بفصائل المقاومة الفلسطينية، يضمن حقوقهم كمقاتلين شرعيين، ويُوفر لهم الحماية القانونية الكاملة.
- دعوة المجتمع الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملة في فلسطين إلى الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتسمية الأمور بمسمياتها، وإطلاق وصف مقاتلين شرعيين على مقاتلي فصائل المقاومة الفلسطينية لا الكيل بمكيالين واتهام فصائل المقاومة الفلسطينية ووصمها بالإرهاب.
- نوصي فصائل المقاومة الفلسطينية إلى استمرارية الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومراعاة قواعده وأخلاقياته.
- دعوة المجتمع الدولي الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- دعوة المجتمع الدولي الضغط على الاحتلال الإسرائيلي لإلغاء قوانينه المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يقوم بموجبها بمعاملة مقاتلي الأجنحة العسكرية لفصائل المقاومة الفلسطينية كمقاتلين غير شرعيين وعدّهم جناة (مجرمين).

المراجع:

أولًا: الكتب العربية

الزمالي، عامر. (1997). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. (الطبعة الثانية). المعهد العربي لحقوق الإنسان. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المندوبية الإقليمية للمغرب العربي.

عامر، صلاح الدين. (1976). *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية*. دار الفكر العربي.

عبد الحميد، محمد سامي. (2007). *قانون الحرب*. دار المطبوعات.

عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر. (2007). *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*. (الطبعة السابعة). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العسبلي، محمد حمد. (2005). *المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*. (الطبعة الأولى). منشأة المعارف.

الفار، عبد الواحد. (1975). *أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. عالم الكتب.

الفتلاوي، سهيل حسين. (1984). *قانون الحرب*. دار القادسية للطباعة.

متولي، رجب عبد المنعم. (2005). *الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام*. دار النهضة العربية.

محمود، عبد الغني. (1991). *القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*. (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.

ميلرز، نيلس. (2010). *دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني*. (الطبعة الأولى). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هنكرتس، جون ماري، وبك، لويز دوزوالد. (2007). *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أبو هيف، علي صادق. (1975). *القانون الدولي العام*. (الطبعة الثانية عشرة). منشأة المعارف.

ثانيًا: الرسائل العلمية

جبابلة، عمار. (2017/2016). *مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني*. رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عبد القادر، حوبة. (2013-2014). *الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني*. رسالة دكتوراه. الجزائر: جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

العقون، ساعد. (2008-2009). *مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثًا: الدوريات العلمية

روابحي، عمر. (2015). تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة. جامعة قطر كلية القانون (سابقا)/ جامعة قطر دار نشر جامعة قطر (حاليا)، *المجلة الدولية للقانون*: (1).

عبد الكريم، مهجة محمد. (2019). الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة (النسب – النفقة – الحضانة). جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: (70).

غركان، عمار مراد. (2015). المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. جامعة الكوفة، كلية القانون، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والإنسانية*: 8 (25).

رابعًا: المواثيق والمعاهدات الدولية

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907.

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

خامسًا: المو اقع الإلكترونية

عبد الحي، وليد. (17 مايو 2019). *جدلية قتل المدنيين في الصراع مع إسرائيل*. جريدة الأمة. تم الاسترجاع من الرابط الآتي بتاريخ 17 أبريل 2022: https://al-omah.com/%D8%AC%D8%AF%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%B9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6/.

كتائب الشهيد عزالدين القسام. (2022). تم الاسترجاع من الرابط الآتي بتاريخ 13 مايو 2022: https://alqassam.ps/arabic/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022). تم الاسترجاع من الرابط الآتي: www.icrc.org/ara.

Abdel Hamid, M. S. (2007). *Qanun Alharb* 'Law of war'. Almatbueat House. [in Arabic]

Abdul Karim, M. M. (2019). Alhimayat Alduwliat Lilmuqatilin Fi Zaman Alnizaeat Almusalaha (Alnasab - Alnafaqat - Alhadanatu) 'International protection for combatants in times of armed conflict (lineage - alimony - custody)'. Mansoura University, Faculty of Law, *Journal of Legal and Economic Research*, (70). [in Arabic]

Abdul Qadir, H. (2013-2014). *Alwade Alqanuniu Lilmuqatilin Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsaniu* 'The legal status of combatants in international humanitarian law'. Ph.D. Algeria: Haj Lakhdar University - Batna, Faculty of Law and Political Science. [in Arabic]

Abu Haif, A. S. (1975). *Alqanun Alduwliu Aleama* 'Public international law'. (Twelfth ed.). Almaearif facility. [in Arabic]

Al-Asali, M. H. (2005). *Almarkaz Alqanuniu Li'asraa Alharb Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsani* 'The legal status of prisoners of war in international humanitarian law'. (First ed.). Knowledge facility. [in Arabic]

Aleaqun, S. (2008-2009). *Mabda Altamyiz Bayn Almuqatilin Waghayr Almuqatilin Watahadiyat Alnizaeat Almusalahat Almueasirati. Risalat Majistir* 'The principle of distinguishing between combatants and non-combatants and the challenges of contemporary armed conflicts'. Master Thesis. Algeria: Haj Lakhdar University - Batna, Faculty of Law and Political Science. [in Arabic]

Alfar, A. (1975). *'Asraa Alharba, Dirasat Fiqhiat Watatbiqiat Fi Nitaq Alqanun Alduwalii Aleami Walsharieat Al'iislamiati* 'Prisoners of war, a jurisprudential and applied study within the scope of public international law and Islamic law'. Ealam Alkutub. [in Arabic]

Al-Fatlawi, S. H. (1984). *Qanun Alharb* 'Law of war'. Dar Alqadisia for printing. [in Arabic]

Al-Zamali, A. (1997). *Madkhal 'Iilaa Alqanun Alduwalii Al'iinsanii* 'An introduction to international humanitarian law'. (Second Edition). Arab Institute for Human Rights. International Committee of the Red Cross. Regional Delegate for the Arab Maghreb. [in Arabic]

Amer, S. (1976). *Almuqawamat Alshaebiat Almusalahat Fi Alqanun Alduwalii Aleami, Mae 'Iisharat Khasat 'Iilaa 'Usus Alshareiat Alduwaliat Lilmuqawamat Alfilastiniati* 'Armed popular resistance in public international law, with special reference to the foundations of the international legitimacy of the Palestinian resistance'. Alfikr Alearabi House. [in Arabic]

Atlam, Sh. & Abdel Wahed, M. M. (2007). *Mawsueat Aitifaqiaat Alqanun Alduwalii Al'iinsani* 'Encyclopedia of International Humanitarian Law Conventions'. (Seventh ed.). International Committee of the Red Cross. [in Arabic]

Corn, Geoffrey S. et al. (2015). *Military Perspective*. (Second Edition). Oxford University Press.

DAVID, Eric. (2012). *Principes de droit des conflits armés*. 5e Edition, France: Bruylant.

DE PREUX, Jean et al. (1952). *Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre*. Geneve: Comité international de la croix-rouge.

Gharkan, A. M. (2015). Almarkaz Alqanuniu Li'asraa Alharb Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsanii 'The legal status of prisoners of war in international humanitarian law'. University of Kufa, College of Law, *Kufa Journal of Legal and Human Sciences*, 8 (25). [in Arabic]

Henkerts, J. M. & Beck, L. (2007). *Alqanun Alduwaliu Al'iinsaniu Aleurfiu, Almujalad Al'awala: Alqawaeidu, Allajnat Alduwaliat Lilsalib Al'ahmaru* 'Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, International Committee of the Red Cross'. International Committee of the Red Cross. [in Arabic]

Inter-American Commission on Human Rights, Report on terrorism and human rights. (OEA/Ser.L/V/II.116 Doc.5 rev.1 corr.). (22 October 2002).

International Committeeof the Red Cross. (2010). *Interpretive Guidance on The Notion of Diterct Participation in Hostilities, Under International Humanitarian Law*.

IPSEN, K. (2008). *Combattants and non-combattants*. in D. FLECK (dir.), 2ème éd. Oxford: The Handbook of International Humanitarian Law.

Jabableh, A. (2016/2017). *Majal Tatbiq Nizam Alhimayat Alkhasat Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsaniu*. 'The field of application of the special protection system in international humanitarian law'. Ph.D. Algeria: Haj Lakhdar University - Batna, Faculty of Law and Political Science. [in Arabic]

Jinks, Derek. (Summer 2004). The Declining Significance of POW Status. *Harvard International Law Journal*, 45 (2).

Mahmoud, A. (1991). *Alqanun Aldawliu Al'iinsaniu Tatawuruh Wamabadiuh - Dirasat Muqaranat Bialsharieat Al'iislamiati* 'International humanitarian law, its development and principles - a comparative study with Islamic law'. (First ed.). Alnahdat Alearabia House. [in Arabic]

Metwally, R. A. (2005). *Alhimayat Alduwaliat Lilmuqatilin 'Athna' Alnizaeat Alduwaliat Almusalahati, Dirasat Muqaranat Fima Bayn 'Ahkam Sharieat Al'iislam Walqanun Alduwalii Aleama* 'International protection for combatants during international armed conflicts, a comparative study between the provisions of Islamic law and public international law'. Alnahdat Alearabia House. [in Arabic]

Millers, N. (2010). Dalil Tafsiriun Limafhum Almusharakat Almubashirat Fi Aleamaliaat Aleadayiyat Bimujib Alqanun Alduwalii Al'iinsani 'An interpretive guide to the concept of direct participation in hostilities under international humanitarian law'. (First ed.). International Committee of the Red Cross. [in Arabic]

Pfannerm, Toni. (March 2004). Military Uniforms and the Law of War. *International Review of the Red Cross*, 86 (853).

Pilloud, Claude et al. (1986). *Commentaire des protocoles additionnels, du 8 Juin 1977, aux Conventions de Genève, du 12 Août 1949*. Genève: Comité international de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers.

Rawabhi, O. (2015). Tahadiyat Tatbiq Alqanun Alduwalii Al'iinsanii 'Athna' Alnizaeat Ghayr Almutamathilati 'Challenges of applying international humanitarian law during asymmetric conflicts'. Qatar University College of Law (formerly) / Qatar University, Qatar University Publishing House (currently), *International Journal of Law*, (1). [in Arabic]

قائمة الملاحق

الملحق (1)	الملحق (2)